mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الصلاة على الميت الغائب

عبدالمحسن الزامل

وعلى غائب عن البلد بالنية الى شهر غائب عن البلد الظاهر هذا انه لو كان قريبا مثلا لو كان الغائب في قرية وانت في قرية اخرى او في مدينة. وبين هذه المدينة - 00:00:00

وهذي المدينة وهذي القرية القرية مسافة يسيرة دون مسافة الجمهور المقصود انها مسافة يسيرة وكل بلد مستقل على هذا يصلي صلاة الغائب وقيل انها تصلى صلاة الغائب اذا كان بينهم مسافة قصر - 00:00:19

هذا تقييد للنصوص يعني او تقييد لمثل هذه الاقوال باقوال ليس عليها دليل بالرأي تقييد بالرأي للنفس مسافة القصر مجرد اراء واقوال ليست عن عن النبي عليه الصلاة والسلام. ومثل هذا لا تقيد به النصوص. النصوص لا تقيد الا بالنصوص الصحيحة - 00:00:36

او المعاني المتفق عليها. يعني المتفق على صحتها اذا كانت صحيحة اما اذا احتملت الصحة من عدمها فلا قال وعلى غائب الولد بالنية الى شهر. يصلي بالنية طيب اذا كان - 00:01:04

الغائب اذا كان الميت قبر في جهة الشرق وان تصلي الى جهة الغرب هل يصح ان تصلي عليه نعم ولو كان الميت خلفك وهم قالوا ذلك لا لان الصلاة عليه هو الدعاء - 00:01:21

سواء كان خلفك عن يمينك عن شمالك صلي عليه الصلاة على الغائب والحجة في هذا قصة النجاشي في حي جابر وابي هريرة انه صلى على النجاشي وكبر اربعا عليه الصلاة والسلام - 00:01:45

والقول الثاني انه لا يصلى على غائب لا يصلى على كل غائب وهذا اختاره شيخ الاسلام رحمه الله وهذا هو الاظهر لا دليل على الصلاة على كل غائب وقد مات في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وبعد عهده - 00:01:59

اناس من اهل الفضل والعلم ولم ينقل الصلاة عليهم لا في عهده عليه الصلاة والسلام ولا بعد عهده ومات الصحابة رضي الله عنهم. اما الصلاة على النبي فهي امر خاص - 00:02:21

والاحكام خاصة وذكروا العلماء وادلة لكن في حق غيره مات الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ولم يقل احد صلى عليهم في خارج المدينة خاصة ابو بكر وعمر وعثمان. وكذلك غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم - 00:02:37

لم ينقل انه صلي عليهم في غير ما كان يصلي عليه فيه الاظهر انه لا يصلى على غائب الا من كانت حالته مشابهة لحالي النجاشي الدليل قد يحتف به من القرائن ما يقيده. ولهذا في رواية جيدة عند - 00:02:57

ابن ماجة من رواية حذيفة ابن اسيد الغفاري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان اخا لكم قد مات بارض غير ارضكم فقوموا فصلوا عليه هذا يبين انه - 00:03:24

لم قال بارض غير ارضكم انه لم يصلى عليه وهذا قد يتبين من جهة انه رحمه الله ورضي عنه لم يصلي على صلاة الجنازة حتى قيل انه لم يحج ولم - 00:03:40

آآ يعني يقم بكثير من الاركان لانها ما كانت معلومة والنبي اقر على ملكه عليه الصلاة والسلام بمثل سرعة الجلالة تجهل ويخفى حكمها من صلى عليه لاجل هذا ومنها العلم من قال يصلى عليه اذا كان في جهة القبلة - 00:04:02

هذا قول ضعيف ومن اهل العلم وهو وهو نفسه وهو يعني شاهدني ما تقدم قالوا يصلى عليه اذا وليه اهل الشرك في بلد اخر القول المتقدم يختار شيخ الاسلام رحمه الله اذا لم يصلى عليه - 00:04:25

او ولي عن الشرك. وهذا من باب اولى لكن لو علم ان في بلاد المسلمين وانهم جهلوا حكم الصلاة مثل ما يقع احيانا في بعض الاماكن يجهل الحكم او انه ربما لا يصلون على بعض الاموات كالصغار مثلا - 00:04:44

فالمعول عليه هو ترك الصلاة عليه. ترك الصلاة عليه فلهذا يصلى عليه اذا لم يكن او لم يصلي عليه احد في بلده حتى ولو بعد دفنه. ولهذا قال ابو داوود رحمه الله باب الصلاة على المسلم - 00:05:03

يليه اهل الشرك ببلد اخر ذكر حديث النجاشي باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد اخر واختاره الخطابي واستحسنه الروياني رحمه الله. ولا شك في حسنه بل لا علاوة - 00:05:20

بل في غاية الحسن هذا القول من ابي داوود رحمه الله وهذه من التراجم التي تدل على الفقه العظيم لابي داوود رحمه الله حيث استنبط هذه الفائدة وبها لخص الاقوال في هذه المسألة - 00:05:37

وعمل بهذا القول عملا يحصل به فهم الخبر الخبر. وهو ايضا اه اشاهده ما تقدم من رؤية ابن ماجة رحمه الله على اخ مات بارض غير ارضكم وعلى غائب عن البلد - 00:05:55

بالنية الى شهر. يعني يصلى بالنية الى شهر استدلوا بانه هذه مسألة اخرى اذا لم تصلي على الميت واردت الصلاة عليه قد قبر الان هل تصلي عليه مطلقا او لا تصلي عليه كما هو القول - 00:06:17

الثاني للاحناف والمالكية او تصلي عليه اذا مضى مدة شهر فاقل يا اخوان قيل يصلي عليه مطلقا ولو مضى لذلك سنوات طويلة عشر سنين عشرين سنة يصلي مطلقا وهو ظاهر اختيار ابن عقيل رحمه الله - 00:06:38

بل ربما يلزم من هذا القول انه لو لو مضى عليه مئات السنين هذا يلحقه بعيد وقيل لا يصلى عليه مطلقا وتقدم وقيل يصلى عليه اذا مضى مدة اقل من شهر هو المذهب - 00:07:00

وقيل يصلي عليه اذا كان حان موتي صالحا للصلاة عليه ايش معنى هذا اذا كان الميت اذا كان المصلي حين مات الميت صالحا للصلاة عليه نعم يعني بوجود موجود عمر السنة - 00:07:15

يصلح الصلاة ابو سنة مميز. نعم. مميز. صالحا للصلاة فلو انه مثلا انسان توفي مثلا من عشر سنوات عشر سنوات واراد ان يصلي عليه عليه توفي والدي من كم توفي؟ - 00:07:52

من عشر سنوات سنوات اراد ان يصلي عليه اراد ان يقول ان كان حال ان كان حال وفاته ها له كم سبع سنوات فاكثر وعلى هذا وش يكون عمره الان وهو عشر سنوات؟ سبعة عشر عاما - 00:08:23

او نقيده في الحقيقة قد نقيده مثلا تقييد اخر كما قال اذا كان مميزا هذا قول ست سنوات ها وله مات له عشر سنوات على هذا ستة عشر سنة وهكذا - 00:08:48

ولهذا اذا كان حال وفاته غير موجود او غير مميز فلا. هذا قول حقيقي ظعيف يعني ما يعني مثل هذا القول متكلف ولا دليل عليه يمكن الله ان يقال اه - 00:09:03

يبعد عن توافق معنا يوسف الشريعة وسهود الشريعة ثم المقصود من الصلاة هو الدعاء والشفاعة كيف يقال هذا يصلي وهذا لا يصلي هذا لانهم مثل هذه الاحكام اللي تخفى يعني يصعب - 00:09:19

الاقدام على الجزم بها ويقال ان هذا هو المراد انما الاقوال المذكورة ولهذا يقال انه صلى لكن التقدير الله اعلم قدر بشهر واستدلوا برواية قتادة عن سعيد المسيب ان ام سعد رضي الله عنها توفيت والنبي غائب عليه السلام - 00:09:37

وكان له شهر ورجع وكان له شهر المسألة عنها وصلى على قبرها هذا في الحقيقة ضعيف الدلالة لا من جهة السند ولا من جهة في علتان انه مرسل الشيء الثاني من ولاية قتادة ومدلس - 00:09:58

المعنى واضح هذا امر اتفاق يعني لو ان النبي عليه غنام رجع بعد شهرين ما كان يصلي هذا في الحديث ما يظهر لي والله اعلم يشبه قول يشبه قولهم ان - 00:10:17

من اقام اربعة اكثر من اربعة ايام فانه لا يقصر الصلاة حين قام اقل يقصر الصلاة شو الدليل ان النبي عليه قدم صبح رابع يوم الاحد

وخرج من مكة الى منى - 00:10:31
الخميس اليوم الثاني اليوم السابع اذا كان قدم صبح رابع يوم الاحد الخميس اربعة ايام وعلى هذا انه لو قدم يوم السبت يقصرون ليتيم على قولهم سيتم يتم لو قدم يعني على قوله لو انه قدم بل يمكن لو قدم في الليل - 00:10:46
لو قدم في الليل اجود من اربعة ايام خلافا له عشرون صلاة او واحد وعشرون صلاة ولهذا لاحد رحمه الله مع من استدل به لكن كأن في نفسه من حسيكة - 00:11:13
ولهذا قال ان من يفهمه رحمه الله نحو ذلك وجوه الرد كثيرة عليه انما فيما يظهر لي والله اعلم ان هذا يشبه هذا كأنهم يقولون لو قدم بعد اربعين يوم ما كان يصلي - 00:11:26
واصح ما ورد في هذا اثر عند الطحال مشكلة اثار الاثار من حديث ابن عباس بسند صحيح انه صلى على جنازة بعد ثلاث على جنازة بعد وهذا في الحقيقة يعني دين قوي في انه يصلى على الجنازة. صلى على وان طعتم الدهب. ولهذا نقول لا نقدر لا بثلاث ولا - 00:11:45
بشهر ولا بشهرين وان طالت المدة لكن لا يطاق لا بد ان يقيد فيما يظهر الله اعلم اذ اطلاقه فيه نظر اطلاقه فيه نظر واذا ثبت انه صلى بعد ثلاث - 00:12:21
فنقول لا فرق بين الثلاث والثلاثين اذ لو كان هذا حد لبينه النبي عليه الصلاة والسكوت عنه وترك البيان في مثل هذا او لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - 00:12:38
خاصة في مثل هذا الامر صلوا بعد ثلاث المعنى لو انه يعني علم او قدم بعد اربع بعد خمس المعنى واحد والحكم واحد غاية الامر انه لم يتيسر له الصلاة او شغل او نحو ذلك. فهذه العلة والمعنى تقتضي ان كل من اشبه فانه يصلي ولو طالت - 00:12:53
المدة انما يظهر والله اعلم يقال انه يصلي ولو طالت المدة اذا كان من يريد الصلاة عليه هو حريص عليها انما منعه من ذلك انه مسافر او غايب او ما علم - 00:13:14
ويريد الصلاة عليه علم ان فلان مات لماذا ما علمتموني؟ مثل ما قال النبي هلا اذنتموني هلا اذنتموني فلما اذنوه وعلم صلى فالعلة ايضا من هذا الخبر يمكن يؤخذ من هذا من هذا الخبر علة - 00:13:35
آآ مشروعية الصلاة على البيت ولو طعت مدة هو انه اذا كان لم يعلم هلا اذنتموني يعني هلا اعلنتموني تعليق عليه الصلاة تليق صلاته بالعلم كما انه يدخل في يدخل في من دفن وله ليلة ها كما في هذا الخبر من حديث هريرة كذلك ايضا كل من لم يعلم سواء - 00:13:55
مضى ليلة او ليلتان او اكثر وكان من شأن ان يصلي عليه لو علم بذلك. اما اذا كان الانسان ليس بشأن يصلي على الميت كيف قال والله توفي متى توفي؟ - 00:14:18
والله من سنة وانه مقبول فيه وبروح اصلي يقول لي هذا ما يشرح هل انت يعني كنت تريد الصلاة عليه حان موته او لما اخبرك قال لا بس لما اخبرك والا يلزم على هذا ان الانسان - 00:14:38
يصلي على كل من علم موته الا انسان معتاد الصلاة على الجنائز الصلاة على الجنائز واذا علم باي جنازة صلى عليها وربما فاتته جنازة لم يعلم بها لم يعلم بها - 00:14:58
فعلم انه صلى لا بأس فالذي يظهر والله اعلم انه يعلق بعلمه الجنازة وانه اذا علم بها صلى عليها. مثله هلا اذنتموني ثم ذهب وصلى عليه الصلاة والسلام الذين قال يصلي مطلقا استدلوا بحيث عقبة بن عامر الصالحين - 00:15:17
انه عليه الصلاة والسلام خرج الى اهل البقيع وصلى صلى عليهم صلاته على احد وكان لذلك من موتهم يعني بجبر الكسر نحو ثمان سنين لكن حرر الحافظ وغيره آآ انها سبع سنوات تقريبا ونصف ونحو ذلك - 00:15:41
وفي رواية عند غير مسلم عند ابن حبان انه مات بعد ثلاث عليه كالمودع للاحياء والاموات صحيح انه صلى صلاة الجنازة. لكن يظهر والله اعلم ان هذا امر خاص امر خاص فعلى عليه الصلاة - 00:16:04

والسلام. ومن اهل العلم من قال يصلى عليه ما لم يبلى والله هذه المقبرة الميت اذا وضع بعد سنة يبلى قبل اللحم والعظم ما يبقى فلا يصلي بعد سنة وقبل السنة يصلي عليها - 00:16:22

لماذا؟ لانه موجود الميت الميت موجود وهذي يا اخوان كلها يعني ليس لها ما يسندها من الدليل. نعم بالتحديد احسن الله اليك. نعم قلت اه احسن الله اليك يلزم ان نحدد مدة ما نجعلها مطلقة - 00:16:42

لها مدة يعني اذا نقيدها بمسألة العلم المسألة اجتهادية ليس فيها ليس فيها ادلة كثير من وسائل هنا ما هناك دليل فيها وكأن والله اعلم انها من باب السعة في هذه الامور وان زوجتها هي اجتهادية لكن يظهر لي والله اعلم يعني ان - 00:16:59

اقرب ما يقيد به وقول النبي هلا اذنتموني يعني لو علمت لصليت كذلك لو الانسان صلى يعني اخبر بجنازة وما صلى عليه قد دفنت منذ ايام ليش ما اخبرتموني؟ ليش ما علمتموني - 00:17:21

الصلاة عليه لا بأس ان يصلي هذا اقرب ما يكون ومثل هذا في الغالب لا يقع وهذا واقع في الحقيقة انه لابد على هذا تخرج منه السنوات الزائدة عن آآ يعني في الغالب - 00:17:40

اما بعد بلوغه او بعد تمييزه. لانه قبل تمييزه لا يمكن من يدرك هذا الامر مثل انسان مثلا له خمسون سنة مثلا وعلم ان من الناس مات وهو حريص على الصلاة عليه. لكن لانه بعيد بلد وهو بلد - 00:18:01

ومضى له عشر سنوات على هذا القول يمكن ان يصلي عليه عشر سنوات ما دام انه حينها يريد الصلاة عليه. لكن لا شك ما يأتي ويقول وصل على اجدادا واجداد قرابة نحو ذلك الذين ماتوا قبل ولادته - 00:18:23

لا يرد هذا المعنى وهذه العلة وهو العلم بالميت الصلاة عليه الله اعلم والله ما المسألة ذي فيها نظر مسألة تتبع القبور والصلاة عليها اذا نظرنا مثلا الى العلة اذا كان هو - 00:18:44

اذا كان هو حريص على الصلاة عليها. لكن اذا كان يقصد الى قبور لا يعلمها ثم ايضا قد يفتح باب الغلو القبور فتح الباب في هذا في الصلاة عليها تتبعها من هنا ومن هنا - 00:19:15

ولهذا ينهى من عن الصلاة عليها ورد في هذا حديث ورد في هذا حديث رواه ابن الاعرابي في مسنده انه عليه الصلاة نهى عن الصلاة على الجنائز بين القبور ضعيف - 00:19:32

وقد رواه البزار بسند احسن منه وانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بين القبور نهى عن الصلاة بين القبور على هذا يتفق مع الاخبار الاخرى في الصلاة الى القبور وان النهي - 00:19:52

لاجل الصلاة اما صلاة الجنازة فهي مستثناة ادلة على انها مستثناة بالنهي عن الصلاة على الجنازة القبور ولا تجلسوا اليه حديث ابي مرثد الغنوي النبي صلى على القبر حديث ابن عباس وحديث - 00:20:05

ابي هريرة اما تتبع القبور هذا وهذا في مشروعيته نظر. الا اذا كان قاصد لقبر يصلي عليه فاوته الصلاة او لم يعلم بها هذا لا بأس بها - 00:20:22